

249824 - حكم اقتناء الكلب لحراسة الدجاج

السؤال

امرأة عندها دجاج في بيتها تضعه فوق سطح المنزل فتأتي العرسة فتمتص دماءها ، فهل يجوز لها أن تأتي بكلب يحرس هذا الدجاج بعد أن أخذت بكل الطرق لحماية الدجاج حيث إن العرسة لا تأتى إلى مكان فيه كلب ؟ ولو جئنا بكلب ووضعناه خارج المنزل أو فوق سطحه هل بهذا نمنع الملائكة من دخول البيت حيث إن النص ورد لا تدخل الملائكة بيتك فيه كلب ، والكلب بهذه الحالة خارج البيت أو فوقه ؟ وهل الكلب مرخص فيه في الأشياء التي ورد بها النص أم أن الأمر يتعدى إلى غيرها ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

لا يجوز اقتناء الكلاب ، إلا كلب الصيد ، أو حراسة الماشية ، أو حراسة الزرع .

والأصل في ذلك ما روى البخاري (2145) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا ؛ إِلَّا كَلْبٌ حَرْثٌ أَوْ مَاشِيَةً).

وروى مسلم (2974) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ افْتَنَى كَلْبًا ، لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةً وَلَا أَرْضًا ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطًا كُلَّ يَوْمٍ).

وروى مسلم (2943) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ مَاشِيَةً أَوْ كَلْبٌ صَيْدٍ تَنَقَّصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَوْ كَلْبٌ حَرْثٌ .

قال العراقي رحمه الله: ”أن يكون كلب ماشية: أي معدا لحفظها.

وجمع الماشية مواش ، والمراد هنا الإبل والبقر ، أو الغنم ، والأكثر استعمالها في الغنم . وفي رواية أبي الحكم عن ابن عمر (غنم) بدل ماشية . وروى الترمذى عن عطاء بن أبي رباح **«أنه رخص في إمساك الكلب ، وإن كان للرجل شاة واحدة»** انتهى من ” طرح التثريب “ (6/27).

ثانياً:

اختلاف العلماء في اقتناء الكلب لغير هذه الثلاثة، كحراسة البيوت وأهلها، والأكثر على الجواز، وهو الراجح.

قال النووي رحمه الله: ” اختلف في جواز اقتنائه لغير هذه الأمور الثلاثة ، كحفظ الدور والدروب ، والراجح : جوازه قياساً على الثلاثة عملاً بالعلة المفهومة من الحديث وهي : الحاجة ” .

انتهى من ” شرح مسلم ” (10 / 236).

وقال العراقي رحمه الله: ” وقال أصحابنا وغيرهم : يجوز اقتناء الكلب لهذه المنافع الثلاثة ، وهي الاصطياد به ، وحفظ الماشية والزرع .

واختلفوا في اقتنائه لخصلة رابعة ، وهي اقتناوه لحفظ الدور والدروب ونحوها :

فقال بعض أصحابنا : لا يجوز ، لهذا الحديث وغيره ، فإنه مصرح بالهـي إلا لأحد هذه الأمور الثلاثة .

وقال أكثرهم وهو الأصح : يجوز ؛ قياسا على الثالثة ، عملا بالعلة المفهومـة من الحديث ، وهي الحاجـة ” انتهى من ” طرح التـشـرـيب ” (6/28).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمـه الله : ” وعلى هذا : فالمنـزل الذي يكون في وسط البلـد لا حاجـة أن يتـخذ الكلـب لحراستـه ، فيكون اقتـنـاء الكلـب لهذا الغـرض في مثل هـذا الحال محـرـما لا يـجوز ، ويـنتـقـص من أجـور أـصحابـه كلـ يوم قـيرـاط أو قـيرـاطـان ، فـعـلـيـهـمـ أن يـطـرـدـوا هـذا الكلـب وأـلـا يـقـتـنـوه ، وأـلـا لو كان هـذا الـبيـت في البرـ خـالـياً ، ليسـ حـولـهـ أحدـ : فإـنـهـ يـجـوزـ أنـ يـقـنـتـيـ الكلـبـ لـحرـاسـةـ الـبـيـتـ وـمـنـ فـيـهـ ، وـحـرـاسـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ أـبـلـغـ فـيـ الحـفـاظـ مـنـ حـرـاسـةـ الـمـوـاشـيـ وـالـحـرـثـ ” .

انتـهى من ” مـجمـوعـ فـتاـوىـ اـبـنـ عـثـيـمـيـنـ ” (4/246).

وفي ” فـتاـوىـ الـجـنـةـ الدـائـمـةـ ” (26/163) : ” لا تـدـخـلـ الـمـلـائـكـةـ بـيـتـاـ فـيـهـ كـلـبـ وـلـاـ صـورـةـ ” مـخـرـجـ فـيـ (الصـحـيـحـيـنـ) .

الـسـؤـالـ : منـ كـانـ يـرـبـيـ الكلـبـ لـالـضـرـورةـ مـثـلـ حـرـاسـةـ الدـاجـاجـ ، فـمـاـ رـأـيـ الـدـيـنـ فـيـ ذـلـكـ ؟
جـ: منـ اـقـتـنـىـ كـلـباـ لـصـيـدـ أـوـ حـرـاسـةـ : كـانـ ذـلـكـ جـائـزاـ لـهـ ، فـلـاـ يـمـنـعـ الـمـلـائـكـةـ مـنـ دـخـولـ الـبـيـتـ .
عبدـ اللهـ بنـ غـديـانـ ... عبدـ الرـزـاقـ عـفـيفـيـ ... عبدـ العـزـيزـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ باـزـ ” اـنتـهىـ .
وـعـلـيـهـ : فـيـجـوزـ لـهـذـهـ المـرـأـةـ أـنـ تـتـخـذـ كـلـباـ لـحرـاسـةـ الدـاجـاجـ .

ثالثـاـ :

روـيـ الـبـخـارـيـ (3322) ، وـمـسـلـمـ (2106) عـنـ أـبـيـ طـلـحـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : (لـاـ تـذـخـلـ الـمـلـائـكـةـ بـيـتـاـ فـيـهـ كـلـبـ وـلـاـ صـورـةـ) .

وـهـذـاـ فـيـ الكلـبـ غـيرـ المـأـذـونـ فـيـ اـقـتـنـاهـ .

فـأـمـاـ المـأـذـونـ فـيـ اـقـتـنـاهـ : فـلـاـ يـمـنـعـ دـخـولـ الـمـلـائـكـةـ عـلـىـ الـرـاجـحـ .

وـمـعـ هـذـاـ ، فـلـوـ أـمـكـنـ جـعـلـهـ خـارـجـ الـبـيـتـ كـانـ أحـوـطـ ، وـمـنـ ذـلـكـ جـعـلـهـ عـلـىـ السـطـحـ ، إـنـ السـطـحـ خـارـجـ الـمـنـزـلـ المـعـدـ لـلـسـكـنـىـ .
قالـ النـوـويـ رـحـمـهـ اللهـ : ” قـالـ الـخـطـابـيـ : إـنـمـاـ لـاـ تـذـخـلـ الـمـلـائـكـةـ بـيـتـاـ فـيـهـ كـلـبـ أـوـ صـورـةـ ، مـاـ يـحـرـمـ اـقـتـنـاهـ مـنـ الـكـلـابـ وـالـصـورـ ، فـأـمـاـ مـاـ لـيـسـ بـحـرـامـ ، مـنـ كـلـبـ الصـيـدـ وـالـزـرـعـ وـالـمـاـشـيـةـ ، وـالـصـورـةـ الـتـيـ تـمـتـهـنـ فـيـ الـبـسـاطـ وـالـوـسـادـةـ وـغـيـرـهـماـ : فـلـاـ يـمـنـعـ دـخـولـ الـمـلـائـكـةـ بـسـبـبـهـ .
وـأـشـارـ القـاضـيـ إـلـىـ نـحـوـ ماـ قـالـهـ الـخـطـابـيـ .

وـالـأـظـهـرـ : أـنـهـ عـامـ فـيـ كـلـ كـلـبـ ، وـكـلـ صـورـةـ ، وـأـنـهـ يـمـتـنـعـونـ مـنـ الجـمـيعـ لـإـطـلاقـ الـأـحـادـيـثـ . وـلـأـنـ الـجـرـوـ الـذـيـ كـانـ فـيـ بـيـتـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـحـتـ السـرـيرـ ، كـانـ لـهـ فـيـهـ عـذـرـ ظـاهـرـ ، فـإـنـهـ لـمـ يـعـلـمـ بـهـ ، وـمـعـ هـذـاـ اـمـتـنـعـ جـبـرـيلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ دـخـولـ الـبـيـتـ ، وـعـلـلـ بـالـجـرـوـ : فـلـوـ كـانـ العـذـرـ فـيـ وـجـودـ الصـورـةـ وـالـكـلـبـ لـاـ يـمـنـعـهـمـ ، لـمـ يـمـنـعـ جـبـرـيلـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ ” .

انتـهىـ منـ ” شـرـحـ مـسـلـمـ ” (14/84).

وـتـعـقـبـهـ الـعـرـاقـيـ بـقـولـهـ : ” وـفـيـماـ ذـكـرـهـ النـوـويـ نـظـرـ ، وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ مـاـ نـقـلـ هـوـ عـنـ الـعـلـمـاءـ التـعـلـيلـ بـهـ : أـنـهـ مـنـهـيـ عـنـ اـتـخـاذـهـ ، وـذـلـكـ مـفـقـودـ فـيـ المـأـذـونـ فـيـ اـتـخـاذـهـ .

ولا يصح استدلاله بذلك الجرو؛ لأنه لم يكن مأذوناً في اتخاذه، بل هو منهي عنه؛ إلا أن عدم العلم به أسقط الإثم، فهو غير مكلف، للغفلة عنه.

فلا يلزم من عدم دخولهم بيته فيه كلب غير مأذون في اتخاذه - امتناعهم من دخول بيته كلب مأذون في اتخاذه؛ لعدم التقصير مع الإذن.

وما جاء نقصان أجر العمل، إلا مع عدم الإذن في الاتخاذ؛ فكذلك امتناع دخول الملائكة . والله أعلم" انتهى من " طرح التثريب (6/35)"

وعليه : فالظهور : أن الكلب المأذون في اقتنائه لا يمنع دخول الملائكة.
والله أعلم.